السياق والمتهاجين ما يورث ومعه بالاروا والاشباع كما زعم فانه روي العطشان ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما الحقيقي كما هنا قول العرب جعت الى لقايك وعطشت اي اشتقت حكاه الصغاني **والنخبة** ايضا **جزء من** اي خلاصة **ما في شرحي على المختصر** لابن الحاجب **والمنهاج** للبيضاوي وللاصبهاني بكسر فتح البهملة **...** فانه ينوب بمعنى عنا تلك الزيادة ايضا **وبنحو** جمع الجوامع يعني البعض المقصود منه **في مقدمات** بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من فتح اللازم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وبفتحها على انها مقدمة الرحل في لغة من فتح المتعدي اي في
قوله
امور متقدمة او مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم واقسامه اذ يثبتها الاصولي فارقا ونفيها ايضا **وسبعة كتب** في المقصود بالذات تمضمنتها في مباحث ادلة الفقه الخمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الادلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد وادب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسالة التقليد في اصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف **الكلام في المقدمات** اي هذا مبحثه
بتفق يا اصول الفقه فيهم كتابه بما يخلف مسايله الكثير لينكوه على بينة في تحليه اهل العلم بل ضبطه لم يأمن من فوات ما يعنيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال **اصول الفقه** اي العلم المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبنى عليه غيره **دلايل الفقه الاجمالية** اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي والاجماع وفعل النبي والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك مما ياتي في الكتب الخمسة بخلاف الدلايل التفصيلية نحو اقيموا
بجهول اللقب
سياقي مجملا

الصلاة

الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقايها فليست اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل **وقيل اصول الفقه معرفتها** اي معرفة دلايل الفقه الاجمالية ووجه المصنف القول بانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها اذ الفقه لغة الفهم **والاصولي** اي المنسوب الى الاصول ليس المتلبس به **العارف بها** اي بدلايل الفقه الاجمالية **وبطرق استفادتها** يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس **وبطرق مستفيدها** يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع وعبر عنها بما ذكر لا بالاجتهاد وبالمرجحات اي بجميعها تستعاد دلايل الفقه اي ما يدل عليه من الادلة التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد اي بقيامها به وبكون مستفيد الفقه الدلايل اهلا لاستفادتها بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكرهما في تعريف الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من ادلته لكن الاجمالية كما تقدم دون التفصيلية لكثرتها وعدم انضباطها والمرجحات وصفات المجتهد واسقطهما المصنف كما علمت لما قاله من انها ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف من حيث معرفتها لانها ليست من اركانه فلا وقف لها حينيد في تعريف الاصولي كذلك في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد فقالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا

Copyright © King Saud University